

Distr.: General
20 August 2018
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

المملكة العربية السعودية

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13732(A)



* 1 8 1 3 7 3 2 *

أولاً - المقدمة

١- تُقدّم المملكة العربية السعودية تقريرها الثالث في إطار الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥، ورقم ٢١/١٦، ورقم ١١٩/١٧. ويرصد التقرير التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية خلال المدة من يوليو ٢٠١٣ وحتى يوليو ٢٠١٨، عملاً بالتزامات المملكة، والتوصيات التي قُدمت لها خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣م، والتي حظيت بتأييدها بشكل كامل أو جزئي.

٢- صدرت "رؤية المملكة ٢٠٣٠" التي أقرها مجلس الوزراء بقراره رقم (٣٠٨) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٧هـ الموافق (٢٥ أبريل ٢٠١٦م)؛ لتكون منهجاً يحدد السياسات العامة، والبرامج والمبادرات، ويوظف إمكانات المملكة وما وهبها الله من ثروات في إطار ثلاثة محاور هي: "مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح"، ويندرج تحت كل محور عدد من الأهداف التي لا تخلو من ارتباط مباشر أو غير مباشر بحقوق الإنسان، كما تناولت - نصاً وضمناً - عدداً من حقوق الإنسان، ومن أبرزها: الحق في الأمن، والصحة، والعمل، وحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والمسنين، والحق في التنمية، وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وتكوين الجمعيات ودعمها، وعدداً من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. وتبعاً لهذه الرؤية الطموحة تم إطلاق العديد من البرامج والإجراءات والتدابير التنفيذية لرؤية المملكة ٢٠٣٠م.

٣- وقد أتمدت قائمة تضم (١٢) برنامجاً لتحقيق الرؤية، وهي: برنامج خدمة ضيوف الرحمن، وبرنامج التحول الوطني، وبرنامج صندوق الاستثمارات العامة، وبرنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، وبرنامج تطوير القطاع المالي، وبرنامج جودة الحياة، وبرنامج ريادة الشركات الوطنية، وبرنامج الشراكات الاستراتيجية، وبرنامج الإسكان، وبرنامج التخصيص، وبرنامج تعزيز الشخصية الوطنية، وبرنامج التوازن المالي. ولمزيد من المعلومات حول هذه البرامج يرجى زيارة موقع الرؤية على الرابط: <http://vision2030.gov.sa/en>.

ثانياً - المنهج المتبع لإعداد التقرير^(١)

٤- مرت عملية إعداد التقرير بعدة مراحل على النحو الآتي:

(أ) مرحلة متابعة التوصيات السابقة: منذ أن أتمدت تقرير المملكة بشأن موقفها من التوصيات التي قدمت لها خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في ١٩ مارس ٢٠١٤م، والعمل جارٍ على متابعة التوصيات التي حظيت بتأييدها بشكل كامل أو جزئي من قبل هيئة حقوق الإنسان، وقد صدر الأمر السامي رقم ٢٨٢٧٧ وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٧هـ الموافق (٢١ مارس ٢٠١٦م)، القاضي بالتأكيد على جميع الجهات المعنية بالتعاون التام مع هيئة حقوق الإنسان، لضمان تفعيل التوصيات التي أيدتها المملكة، ووضعها موضع التنفيذ، والعمل على اتخاذ ما يلزم لمعالجة أوجه القصور التي قد تعترض تفعيلها وتنفيذها، كما تم إنشاء آلية وطنية (اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير) بموجب الأمر السامي ١٣٠٨٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ الموافق (١٨ يناير ٢٠١٥م) تختص بإعداد تقارير المملكة المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان، التي أصبحت

طرفاً فيها، وتقاريرها الخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل، ومتابعة التوصيات الصادرة عن الهيئات التعاقدية الإقليمية والدولية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وتضم هذه اللجنة عدداً من الجهات الحكومية المعنية، وتعمل بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني؛

(ب) مرحلة التحضير: ركزت هذه المرحلة على تزويد أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد التقرير، وممثلي مؤسسات المجتمع المدني، بالمعارف والمهارات اللازمة، التي تتطلبها عملية إعداد التقرير، من خلال الدورات التدريبية، وورش العمل، وقد تم استثمار مذكرة التفاهم للتعاون الفني التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٠١٢م في هذا الشأن، حيث تم عقد عدد من الدورات التدريبية، وورش العمل، لرفع القدرات الوطنية في مجال التعاون الأمثل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، شارك فيها مدربون معتمدون من المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) مرحلة جمع المعلومات: في إطار هذه المرحلة، تم توفير المعلومات اللازمة التي يتطلبها التقرير، وقد تم الاستناد في عملية توفير المعلومات على مبادئ أهمها: الموضوعية، والشفافية، والتوثيق، وتم عقد لقاءات مع ممثلي مؤسسات المجتمع المدني للحصول على ما يتوفر لديها من معلومات ذات علاقة، ومراجعة المعلومات المتوافرة؛

(د) مرحلة الصياغة: تم خلال هذه المرحلة وضع المعلومات المتوافرة في المواضيع المناسبة من التقرير، بالاستناد إلى معايير منهجية أهمها: الاقتصار على المعلومات العامة التي تساعد على فهم الحالة بشكل عام، والتركيز على الجهود المتخذة والإنجازات المتحققة ذات الارتباط بالتوصيات التي أيدتها المملكة خلال الجولة الثانية للاستعراض، واستخدام المصطلحات الفنية لتيسير قراءة ومناقشة التقرير، وقد خلصت هذه المرحلة إلى إعداد مشروع التقرير؛

(هـ) مرحلة المراجعة والمشاوراة الوطنية: دُعي - في هذه المرحلة - ممثلو مؤسسات المجتمع المدني، لمراجعة مشروع التقرير ومناقشته، وقد تم إضفاء العديد من التعديلات عليه، وتم الانتهاء إلى هذه الوثيقة.

ثالثاً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان^(٢)

ألف - الإطار القانوني

٥ - بالإضافة إلى الأنظمة والقواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ صدرت خلال المدة التي يغطيها التقرير العديد من الأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات وغيرها من القواعد القانونية، فضلاً عن تعديل العديد من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وفيما يلي عرض موجز لأبرز تلك القواعد القانونية.

الأنظمة واللوائح

نظام الحماية من الإيذاء^(٣)

٦ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤هـ الموافق (٢١ سبتمبر ٢٠١٣م)؛ ليشكل أحد الأطر الوطنية الهامة للتصدي لأشكال الإيذاء المختلفة، التي

قد تواجه عدداً من فئات المجتمع، ويهدف النظام إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، وتقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته، ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بموجب قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨ هـ الموافق (٩ مارس ٢٠١٤م)، وتضمنت عدداً من الآليات التنفيذية للأحكام الواردة في النظام.

نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

٧- صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٣٥ هـ الموافق (١٣ يناير ٢٠١٤م)، ويكفل هذا النظام تقديم التعويض للعمال العاطلين عن العمل وفق ضوابط محددة، وذلك حتى يتمكن العامل من العودة لمزاولة العمل.

نظام الرعاية الصحية النفسية^(٤)

٨- صدر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٥ هـ الموافق (١٧ يوليو ٢٠١٤م)، الذي يهدف وفقاً للمادة (٢) إلى تنظيم وتعزيز الرعاية الصحية النفسية اللازمة للمرضى النفسيين، وحماية حقوقهم، وحفظ كرامتهم وأسرتهم والمجتمع.

نظام حماية الطفل^(٥)

٩- صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٣/٢/١٤٣٦ هـ الموافق (٢٥ نوفمبر ٢٠١٤م)، وهو نظامٌ يحمي كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره من خلال مواجهة الإيذاء والإهمال اللذين قد يتعرض لهما. ويهدف النظام بحسب المادة (٢) منه إلى التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال، وتؤكد على نشر الوعي بحقوق الطفل والتعريف بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٦٣٨٦) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٦ هـ الموافق (٥ أبريل ٢٠١٥م) متضمنة الأحكام التفصيلية المتعلقة بتنفيذ النظام.

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(٦)

١٠- صدر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧ هـ الموافق (١ ديسمبر ٢٠١٥م)، ويهدف إلى تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وقد أناط النظام بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الترخيص للجمعيات والمؤسسات، والعمل على تطويرهما، وتقديم الإعانات الحكومية للجمعيات، ونشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع. وفيما يتعلق بتيسير الإجراءات؛ فقد تضمن النظام في مادته (٨) أن يقدم طلب إنشاء الجمعية من عدد لا يقل عن (عشرة) أشخاص سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية بعد أن كان الحد الأدنى لعدد مقدمي طلب

الإنشاء (عشرين) شخصاً، وأنه على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب، وعدم الرد خلال هذه المدة يعد بمثابة موافقة على إنشاء الجمعية.

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله^(٧)

١١ - صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ الموافق (١) نوفمبر ٢٠١٧م)، الذي عرّف الجريمة الإرهابية، والجوانب الإجرائية المتعلقة بالقبض والتوقيف وتوكيل المحامين والإفراج المؤقت، والمحكمة المختصة في نظر القضايا ذات الصلة، وحدد الجرائم والعقوبات.

نظام الإعلام المرئي والمسموع^(٨)

١٢ - صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩هـ الموافق (١٣) ديسمبر ٢٠١٧م)، وتضمن في المادة (٥) عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي، واحترام الذات الإنسانية.

نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم

١٣ - صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٩هـ الموافق (٣) يناير ٢٠١٨م)، وتضمن في المادتين (٢) و(٣) تصنيف الإيدز بأنه من الأمراض المعدية، والمحافظة على حقوق المصابين ومخالطتهم، وضمان الرعاية والتأهيل اللازمين للمصابين، وضمان حقوقهم بالاستمرار في التعليم والعمل، وإلزام الجهات الصحية بتقديم الرعاية الصحية والمشورة والدعم النفسي للمصابين واحترام حقوقهم.

نظام مكافحة جريمة التحرش

١٤ - صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ الموافق (٣١) مايو ٢٠١٨) ويهدف إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه، وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحرية الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة.

نظام الأحداث^(٩)

١٥ - صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٩هـ الموافق (٣١) يوليو ٢٠١٨)، وتضمن الأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأحداث الجانحين وقضاياهم بما في ذلك إجراءات الإيقاف والقبض والتحقيق والمحاكمة بما يتلاءم مع أعمارهم وبحقوق المصلحة في تقويم سلوكياتهم، وقد جاء هذا النظام لتعزيز حقوق الحدث في مجال العدالة الجنائية.

الأوامر الملكية والأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء

الأمر السامي رقم ٣٥٣٦٢ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢ هـ الموافق (٣٠ يوليو ٢٠١٣ م)

١٦- قضى بإقرار الأدلة الإرشادية، لبرنامج الوصول الشامل، بتهيئة البيئة العمرانية، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية واندماجهم في المجتمع.

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ هـ الموافق (٦ يناير ٢٠١٤ م)

١٧- صدر بالموافقة على تنظيم الدعم السكني، وقد جاء هذا التنظيم ولائحته التنفيذية كأحد التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز الحق في السكن.

قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٨ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩ هـ الموافق (٢٥ أغسطس ٢٠١٤ م)

١٨- القاضي بتكوين المجلس الصحي السعودي الذي يختص بوضع التنظيم الملائم لتشغيل المستشفيات التي تديرها الوزارات والجهات الحكومية، والتنسيق بينهم في خدمات الرعاية الصحية والإسعاف والإخلاء الطبي وتأمين الأدوية والمستلزمات الطبية، وتطوير البيئة الصحية، ودراسة مستوى الخدمات الصحية وتقويمها.

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٨ هـ الموافق (٢٥ أبريل ٢٠١٦ م)

١٩- قضى بالموافقة على "رؤية المملكة ٢٠٣٠" وقيام مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بوضع الآليات والترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه الرؤية، ومتابعة ذلك، وقيام الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى - كلٌّ فيما يخصه - باتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الرؤية.

الأمر السامي رقم ٢٧٨٠٨ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٦ هـ الموافق (١٥ مارس ٢٠١٧ م)^(١٠)

٢٠- قضى بدراسة قضايا العنف الأسري، والإجراءات المتلى لمعالجة القضايا المتعلقة بالولاية والحضانة، ومن أبرز ما جاء فيه: مراجعة الأنظمة ذات العلاقة، واقتراح التعديلات المناسبة عليها، وإعداد مدونة إرشادية توعوية بقضايا العنف الأسري عامة، والحضانة وغيرها من القضايا ذات الصلة، وتنظيم عدد من البرامج للقضاة في جميع مناطق المملكة، بمشاركة الجهات ذات العلاقة.

الأمر السامي رقم ٣٣٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١ هـ الموافق (١٨ أبريل ٢٠١٧ م)^(١١)

٢١- أكد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة شخص آخر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، ودعم هيئة حقوق الإنسان لتتولى إطلاق برامج للتعريف بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة من خلال خطة شاملة للتوعية بحقوق المرأة.

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٩ وتاريخ ٤/٧/١٤٣٧هـ الموافق (١١ أبريل ٢٠١٦)

٢٢- القاضي بالموافقة على تنظيم جديد لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تم من خلاله تحديد اختصاصات الهيئة، ووضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بممارستها بالتنسيق مع أجهزة الضبط الجنائي.

الأمر الملكي رقم أ/٢٤٠ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٨هـ الموافق (١٧ يونيو ٢٠١٧م)^(١٢)

٢٣- قضى بتعديل مسمى "هيئة التحقيق والادعاء العام" ليصبح "النيابة العامة" ومنحها الاستقلال التام في مزولة مهامها، وارتباطها بالملك بالباشرة.

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٨هـ الموافق (٧ أغسطس ٢٠١٧م)

٢٤- قضى بالموافقة على تنظيم صندوق النفقة، بهدف ضمان صرفها للمستفيدين دون تأخير، ويتولى الصندوق وفقاً للمادة (٤) صرف النفقة لمن صدر له حكم قضائي باستحقاقها، ولم ينفذ في غير حالات الإعسار، وصرفها لمن صدر له أمر قضائي بها ولا تزال مطالبته بها منظورة أمام المحكمة، وصرف نفقة مؤقتة للمستفيد قبل صدور حكم النفقة.

الأمر السامي رقم ٩٠٥ وتاريخ ٦/١/١٤٣٩هـ الموافق (٢٦ سبتمبر ٢٠١٧م)^(١٣)

٢٥- قضى باعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية - بما فيها إصدار رخص القيادة - للذكور والإناث على حدٍ سواء.

أبرز الأنظمة التي تم تعديلها

نظام الإجراءات الجزائية^(١٤)

٢٦- صدر نظام الإجراءات الجزائية المحدّث بموجب المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ الموافق (٢٥ نوفمبر ٢٠١٣م)، متضمناً النص على وجوب تعريف المتهم بحقوقه (المادة ٤)، وعزز النظام مبدأ براءة المتهم، حيث تضمنت المادة (٣٤) منه إلزام رجل الضبط الجنائي بسماع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه، فيرسله خلال (٢٤) ساعة مع المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوبه خلال (٢٤) ساعة، ثم يأمر بالإفراج عنه أو توقيفه، إذا تبين أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه. كما تضمن النظام النص - صراحةً - على حق المتهم في الاستعانة بمن يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وإذا لم يكن له القدرة المالية على الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة، ويبين النظام ولائحته التنفيذية كيفية ذلك، كما أعطى النظام القاضي سلطة تأجيل تنفيذ الحكم، وإيقاف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك من ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٦هـ، متضمنة تفصيلاً للأحكام الواردة فيه.

نظام العمل^(١٥)

٢٧- صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ الموافق (٢٥ مارس ٢٠١٥ م) القاضي بالموافقة على تعديل عدد من المواد التي تضمنها نظام العمل، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ الموافق (٢٧ سبتمبر ٢٠٠٥ م)، ومن تلك التعديلات؛ إلزام صاحب العمل بإعلان لائحة تنظيم العمل في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين له بأحكامها (المادة ١٣). كما تضمنت التعديلات عدم جواز نقل العامل بغير موافقته - كتاباً - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته (المادة ٥٨). وحظر النظام تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل (المادة ١٠١).

الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان^(١٦)

٢٨- يجري العمل - حالياً - على دراسة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للنظر في الانضمام إليهما في إطار لجنة حكومية رفيعة المستوى. كما تقوم هيئة حقوق الإنسان بموجب الفقرة (٤) من المادة (٥) من تنظيمها؛ بإبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها. كما أن المملكة أصبحت طرفاً في اتفاقية منظمة العمل رقم (١٣٨) وتاريخ ١٩٧٣ م المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٤ هـ الموافق (٢٨ أبريل ٢٠١٣ م).

الخطط والسياسات الوطنية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان^(١٧)

٢٩- صدر الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦ هـ الموافق (١٨ يناير ٢٠١٥ م) القاضي بالموافقة على وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان في المملكة شاملة لجميع المبادئ والأسس التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم، والأنظمة الأخرى، والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، والاسترشاد بعدد من الإعلانات وبرامج ومناهج العمل الإقليمية والدولية في ضوء التزامات المملكة، ويتم العمل حالياً على مشروع الاستراتيجية من خلال لجنة مكونة من الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، وقد تضمنت الاستراتيجية (٦) محاور هي: الإطار القانوني، والقدرات المؤسسية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، وثقافة حقوق الإنسان، والتعاون الإقليمي والدولي؛ وينبثق منها عدد من الأهداف والبرامج والمبادرات التي تتناول جميع حقوق الإنسان.

٣٠- تم إصدار الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، للأعوام (١٤٣٨-١٤٤١ هـ) الموافق (٢٠١٧-٢٠٢٠ م)، وتمثل هذه الخطة أحد التدابير الرامية إلى الحماية من جرائم الاتجار بالأشخاص والوقاية منها.

٣١- تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمياه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٦ هـ الموافق (٢٣ يناير ٢٠١٨ م)؛ التي تهدف إلى ضمان الوصول المستمر إلى كميات كافية من المياه المؤمنة في الحالات العادية وحالات الطوارئ، وتحسين إدارة الطلب على المياه في جميع الاستخدامات، وتقديم خدمات مياه وصرف صحي عالية الجودة وموفرة للكلفة لضمان أسعار مقبولة، والمحافظة على موارد المياه وتحسين استخدامها مع المحافظة على البيئة المحلية.

٣٢- تم اعتماد استراتيجية الأمن الغذائي وخطة تنفيذها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٥ هـ الموافق (١ مايو ٢٠١٨ م)؛ وترتكز على خمسة أهداف استراتيجية، تتمثل في تحقيق نظام إنتاج غذائي محلي مستدام للسلع ذات الميزة التنافسية، وتحقيق تنوع واستقرار لمصادر الغذاء الخارجية، وضمان الحصول على غذاء آمن في المملكة، وتشجيع العادات الغذائية الصحية والمتوازنة، وبناء القدرات لمواجهة المخاطر المتعلقة بالأمن الغذائي.

٣٣- وتم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للبيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٢ هـ الموافق (٨ مايو ٢٠١٨ م)؛ التي تهدف إلى المساهمة في تعزيز جودة الحياة لأفراد المجتمع، وتعزيز الالتزام بالأنظمة البيئية، وتحقيق أقصى قدر من التكيف مع التغير المناخي، ودعم البحث والتطوير والتقنيات الصديقة للبيئة، واعتماد أعلى المعايير المهنية والأخلاقية في إدارة وتشغيل قطاعات البيئة والأرصدة، والالتزام بالمعاهدات الدولية، وتعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة.

باء- الإطار المؤسسي

٣٤- أنشئت خلال المدة التي يغطيها التقرير العديد من الأطر المؤسسية، التي تُعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال تنفيذ الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بها، والاتفاقيات التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، أو متابعة تنفيذ ذلك، إضافة إلى تعزيز سبل الانتصاف القضائية والإدارية، ومن أبرز تلك الأطر.

هيئة تقويم التعليم^(١٨)

٣٥- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٧ هـ الموافق (٢٧ نوفمبر ٢٠١٦ م)، بالموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تقويم التعليم، وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، والغرض الأساس للهيئة هو تقويم التعليم، من أجل رفع جودته، وكفايته، ودعم التنمية والاقتصاد الوطني من خلال تحسين مخرجاته.

مركز التدريب العدلي^(١٩)

٣٦- تم إنشاء مركز التدريب العدلي وفقاً لقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ الموافق (٢٤ فبراير ٢٠١٤ م)، ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، بهدف رفع كفاءة وتأهيل القضاة وأعوانهم.

الهيئة السعودية للمحامين^(٢٠)

٣٧- صدر تنظيم الهيئة السعودية للمحامين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨هـ الموافق (٢٧ أبريل ٢٠١٥م)، متضمناً عدداً من الأحكام التي من شأنها دعم دور المحامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية^(٢١)

٣٨- أنشئ بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٤هـ الموافق (١٣ مايو ٢٠١٥م)، وهو مركز مخصص للأعمال الإغاثية والإنسانية الدولية، يعمل عبر مجموعة من البرامج المصممة وفق أحدث النماذج العالمية، لكي يكون امتداداً للدور الحيوي لبرامج الإغاثة والمعونات التي تقدمها المملكة للمجتمعات التي تتعرض لأزمات إنسانية، لمساعدتها ورفع معاناتها، ولتعزيز حياة كريمة، ويهدف إلى توحيد العمل الإغاثي للمملكة في الخارج، والتنسيق بين كافة الجهات ذات العلاقة بالأعمال الإغاثية (الحكومية وغير الحكومية).

٣٩- وقد تمكن المركز منذ إنشائه من تنفيذ (٤٣٩) مشروعاً بالتعاون مع (١٢٤) شريكاً من المنظمات الدولية والمؤسسات المحلية في (١٢) قطاعاً إنسانياً شملت (٤٠) دولة حول العالم.

الهيئة العامة للأوقاف

٤٠- أنشئت بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ الموافق (٨ ديسمبر ٢٠١٥م)، وتهدف إلى تنظيم الأوقاف بما يعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي الذي ينعكس إيجاباً على حالة حقوق الإنسان.

الهيئة العامة للثقافة^(٢٢)

٤١- أنشئت بالأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠هـ الموافق (٧ مايو ٢٠١٦م)، وصدر تنظيمها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ الموافق (١٤ نوفمبر ٢٠١٧م)، ومن أبرز اختصاصاتها الاهتمام بثقافة مختلف فئات المجتمع، والعمل على تنميتها.

الهيئة العامة للترفيه

٤٢- أنشئت بالأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠هـ الموافق (٧ مايو ٢٠١٦م)، وتختص بكل ما يتعلق بنشاط الترفيه، مما يساهم في تعزيز عددٍ من حقوق الإنسان.

الهيئة العامة للرياضة

٤٣- تضمن الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠هـ الموافق (٧ مايو ٢٠١٦م) في فقرته (تاسعاً) تعديل اسم "الرئاسة العامة لرعاية الشباب" ليكون "الهيئة العامة للرياضة"، وتختص الهيئة بالشؤون الرياضية وكل ما يتصل بها من أنشطة.

مجلس شؤون الأسرة^(٢٣)

٤٤ - أنشئ بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٤٣) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٧ هـ الموافق (٢٥ يوليو ٢٠١٦ م)، ليتولى مهمة رعاية شؤون الأسرة، حيث تضمنت المادة (٦) من تنظيمه أن يشكل ما يلزم من لجان فنية على أن يكون من بينها لجنة الطفولة، ولجنة كبار السن، ولجنة المرأة. وقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤) وتاريخ ١/٦/١٤٣٩ هـ الموافق (٢٦ سبتمبر ٢٠١٧ م) القاضي بإضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة (١) من المادة (٣) من تنظيم مجلس شؤون الأسرة المتعلقة بتشكيل المجلس تتضمن إضافة عضوين اثنين من المختصين والمهتمين بشؤون المسنين، وقد تم إنشاء لجنة تعنى بالحماية الأسرية ضمن لجان المجلس.

هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤)

٤٥ - صدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩ هـ الموافق (١٣ فبراير ٢٠١٨ م)، بهدف رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة، وتعزيز الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية لهم، بما يساعد على حصولهم على الرعاية والتأهيل اللازمين، ورفع مستوى الوقاية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وتحديد أدوار الأجهزة فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية

٤٦ - صدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٦ وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩ هـ الموافق (٢٩ مايو ٢٠١٨ م)، وتتولى الهيئة أنشطة الملكية الفكرية في المملكة.

رابعاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - القضاء^(٢٥)

٤٧ - شهدت المدة التي يغطيها التقرير العديد من التطورات الإيجابية، التي تأتي في إطار اهتمام الدولة بالقضاء، ومن أبرزها: صدور وتحديث عدد من التشريعات، كنظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وتعزيز استقلال النيابة العامة وإسباغ الصفة القضائية على عملها، وإنشاء عدد من المؤسسات، كالمهنة السعودية للمحامين، مما ساهم في تعزيز الإطار النظامي والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال إقرار الحقوق والضمانات العدلية في مجال القضاء.

٤٨ - صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢٠/أ) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٦ هـ الموافق (٢٩ نوفمبر ٢٠١٤ م)، القاضي بتكوين لجنة لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية في الموضوعات الشرعية ذات العلاقة بالقضاء، وتصنيفها على هيئة مواد ضمن أبواب الفقه الإسلامي.

٤٩ - ويمثل البدء في إنشاء المحاكم المتخصصة تطوراً إيجابياً في مجال توحيد جهات التقاضي، حيث تم الإعلان عن افتتاح ثلاث محاكم تجارية في الرياض وجدة والدمام، بالإضافة إلى دوائر

تجارية متخصصة داخل منظومة المحاكم العامة، ودوائر استئناف متخصصة في عدد من مدن المملكة.

٥٠- وتم إنشاء مركز التدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، بهدف رفع كفاءة وتأهيل القضاة وأعوانهم، وقد نظم المركز منذ إنشائه العديد من البرامج التدريبية الموجهة للقضاة والمحامين، التي تتضمن التدريب على الاستناد إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وقد بلغ إجمالي عدد المتدربين في مركز التدريب العدلي من القضاة والمحامين في البرامج المرتبطة بمجال حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٦م (٨٨٠) متدرباً.

٥١- وفيما يتعلق بالمبادئ القضائية، فهو من اختصاصات المحكمة العليا التي نص عليها نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ الموافق (١ أكتوبر ٢٠٠٧م)، ومن شأن هذه المبادئ تعزيز استقرار الاجتهاد القضائي، ودعم الجهود المتعلقة بالتدوين، وقد صدر في عام ١٤٣٨هـ الموافق (٢٠١٧م) مجلد يضم (٢٣٢٣) مبدأً وقراراً قضائياً في مختلف المجالات المتعلقة بالقضاء تم حصرها على مدى (٤٧) عام ابتداءً من عام ١٣٩١هـ (١٩٧١م) حتى عام ١٤٣٧هـ (٢٠١٦م).

٥٢- أقامت وزارة العدل العديد من معارض الثقافة العدلية "معرفة وإثراء" في عدد من مدن المملكة، وتحتوي هذه المعارض على (٤) منصات، تشمل منصة "الخدمات الإلكترونية" التي يتم من خلالها التعريف بأبرز الخدمات التي تقدمها الوزارة، ومنصة "الأنظمة" التي تضم عدداً من الأنظمة التي تم المرأة والأسرة والطفل، ومنصة "المعرفة" التي تقدم المعلومات الأساسية لزيادة الوعي والتثقيف بقضايا الأحوال الشخصية، ويأتي ذلك ضمن مبادرات برنامج التحول الوطني.

٥٣- وتقوم وزارة العدل بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بتقديم المشورة القانونية المجانية، وقد تم افتتاح مكاتب نسائية في المحاكم تضم مستشارات قانونيات مؤهلات لتقديم خدمات حقوقية مجانية، وذلك بالتعاون مع جمعية مودة للحد من الطلاق وآثاره وهي إحدى مؤسسات المجتمع المدني في المملكة.

٥٤- في مجال التعاون الدولي وتبادل الخبرات، تدرس وزارة العدل حالياً إبرام (٣٠) اتفاقية ومذكرة تفاهم، إضافة إلى (١٢) اتفاقية ومذكرة تفاهم وبرنامج تنفيذي كانت قد أبرمتها سابقاً، وتتضمن هذه الاتفاقيات تعزيز التعاون مع بعض الدول في مجال الخدمات العدلية، وتبادل الخبرات والتعاون في تقديم المساعدة القضائية والقانونية، وإطلاق العديد من البرامج التدريبية.

باء- العدالة الجنائية^(٢٦)

٥٥- تم اتخاذ العديد من التدابير في مجال العدالة الجنائية ومنها: صدور الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٠) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٦هـ الموافق (٢٩ نوفمبر ٢٠١٤م)، القاضي بإعداد مدونة الأحكام القضائية وفق ما أشير إليه في الفقرة (٤٨).

٥٦- وبدء النيابة العامة بوضع كاميرات تلفزيونية داخل مكاتب التحقيق، لضمان جودة التحقيق مع المتهمين بما في ذلك سلامة إجراءاته، وصدور تعميم النيابة العامة بالتأكيد على أعضاء النيابة بالتقيد بتضمين أوراق القضية ما يفيد تعريف المتهم بحقوقه، وتضمين قرارات الاتهام المفاهيم الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها. وإنشاء

المديرية العامة للسجون إدارةً لحقوق الإنسان، وتفعيل وتعزيز دور المكاتب التي تم إنشاؤها داخل السجون للجهات الرقابية لتلقي شكاوى السجناء والموقوفين.

٥٧- وتؤكد أنظمة المملكة على مبدأ علنية المحاكمات، حيث نصت المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناءً - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة" كما تضمنت الفقرة (١) من المادة (١٨١) أن يتلى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية. كما تضمن نظام الإجراءات الجزائية حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وأن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً إذا لم تكن لديه المقدرة المالية بحسب ما تم إيضاحه في الفقرة (٢٦).

٥٨- تتضمن أنظمة المملكة حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على تعويض، حيث إنه من مبادئ الانتصاف المعمول بها في المملكة، ويكفل نظام الإجراءات الجزائية للمجني عليه أو محاميه أو ورثته الحق في رفع الدعوى الجزائية، ويجوز للمتضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص في مرحلة التحقيق، حيث تضمن النظام أن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى، ويكفل النظام للمتضرر من الجريمة المطالبة بحقه الخاص أثناء مرحلة المحاكمة. وقد تضمنت المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية أن لكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيدا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

٥٩- وفيما يتعلق بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، فيتكامل المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ الموافق (١٧ يونيو ١٩٥٨ م)، مع عدد من التشريعات الأخرى ذات العلاقة كنظام الإجراءات الجزائية، ونظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ باعتبارها جزءاً من التشريعات الوطنية بانضمام المملكة إليها؛ في بناء إطار نظامي قوي يكفل الحماية من جرائم التعذيب وإساءة المعاملة والوقاية منها وما يقتضيه الانتصاف للضحية من تأهيل ومساعدة وتعويض ونحوه.

٦٠- ومن التطورات المتحققة في مجال الحماية من إساءة المعاملة إنشاء مركز متخصص لتلقي بلاغات العنف الأسري في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على الرقم الموحد (١٩١٩)، يعمل على مدار الساعة، وتشكيل لجنة من الجهات الحكومية ذات العلاقة لإعداد دليل مرجعي لتقصي وتوثيق جرائم التعذيب وتقديم المساعدة لضحاياه، استناداً إلى بروتوكول إسطنبول "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

٦١- وفيما يتعلق بالأحداث، فقد كفل نظام الأحداث إيضاح كافة الإجراءات النظامية للتعامل مع الحدث، ومن ذلك ما تضمنته المادة (٥) من النظام أن يكون القبض على الحدث بحضور ولي أمره وذلك في غير حالات التلبس، وأن يتم إبلاغ ولي أمر الحدث فور القبض عليه في أيٍّ من حالات التلبس، وتضمنت المادة (٧) منه عدم جواز إيقاف الحدث لغرض التحقيق ما لم تر النيابة العامة أن المصلحة تقتضي ذلك، وأنه لا يجوز في جميع الأحوال إيقاف الحدث إلا في الدور التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كما قضت المادة (١١) من ذات النظام بالأداء الجزائي مع الحدث إلا بحضور ولي أمره، أو باحث أو أخصائي اجتماعي، أو بحضور

محامٍ له، وألزم النظام في مادته (١٢) أن تعد الدار تقريراً اجتماعياً عن حالة الحدث وأن تزود به المحكمة بشكل دوري، كما تضمن النظام في مادته (١٥) أنه إذا كانت الجريمة التي ارتكبتها الحدث مما يعاقب عليها بالقتل فيكتفى بإيداعه في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٦٢- ومن الممارسات الفضلى في مجال تعزيز العدالة الجنائية، إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت باسم " نافذة تواصل " (www.nafethah.gov.sa)، يتيح للجميع الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالموقوفين في قضايا أمنية، وآليات التواصل الإلكتروني مع ذويهم، وتقديم جميع طلباتهم وشكاواهم.

٦٣- وفيما يتعلق بعقوبة القتل (الإعدام)، فإنه لا يُحكم بها إلا على أشد الجرائم خطورة وفي أضيق الحدود، بمقتضى حكم نهائي، صادر من محكمة مختصة، بعد استكمال إجراءات المحاكمة أمام المحاكم المختصة بمختلف درجاتها، حيث تنظر هذه القضايا من (١٣) قاضياً، تبدأ من محاكم الدرجة الأولى من قبل (٣) قضاة، ثم يعرض حكم محكمة الدرجة الأولى على محكمة الاستئناف، حتى لو لم يطعن فيه أحد الأطراف، ويتم نظر الحكم من قبل دائرة مشكلة من (٥) قضاة، فإذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم، فلا بد أن يعرض الحكم على المحكمة العليا؛ لنظره من قبل (٥) قضاة، وإذا أيدت المحكمة العليا الحكم تكون قد اكتملت مراحل المحاكمة، وتتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والتأكد من سلامة التنفيذ، وعدم توافر أي مانع قد يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أو تأجيله.

جيم- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٢٧)

٦٤- لم تأل المملكة جهداً في بيان منفاة الإرهاب والتطرف والغلو؛ لمقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتجريم تلك الأفعال، وأنها موجبة للعقوبات الرادعة، وقد حقق رجال الأمن إنجازات كثيرة في التصدي لأعمال العنف والإرهاب، وإفشال الكثير من الخطط الآتمة، والعمليات الإرهابية مع التقيد بالاحترام الواجب لحقوق الإنسان، كما يشار بإيجابية إلى وعي المواطنين والمقيمين وقيامهم بأدوارهم في مكافحة الإرهاب من خلال الإبلاغ عن أي سلوك مشبوه.

٦٥- ويقوم مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بدور كبير في نشر الوسطية وتعزيز التسامح والتعايش، حيث أطلق العديد من المشروعات الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، ومنها؛ مشروع تبيان (في الوقاية من التطرف)، الذي يهدف إلى نشر قيم الوسطية والاعتدال والتسامح ونبذ التطرف بجميع أشكاله.

٦٦- تم إنشاء مركز "الحرب الفكرية" ويختص بمواجهة جذور التطرف والإرهاب، وترسيخ مفاهيم الإسلام الصحيحة، كما يحصن الشباب حول العالم من التطرف من خلال برامج وقائية وعلاجية، ومن أهداف المركز، تكوين فهم عميق ومؤصل لمشكلة التطرف من خلال أسباب وكوامن النزعات المتطرفة، وفهم الأدوات والمنهجيات التي تستخدمها الجماعات المتطرفة، وتحديد الفئات المستهدفة من قبل تلك الجماعات، والتعاون الفعّال مع المؤسسات الوطنية والعالمية.

٦٧- وعلى المستوى الإقليمي والدولي، يُعد المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "اعتدال" الذي افتتحه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٨ هـ الموافق (٢١ مايو ٢٠١٧ م)، أحد مكونات الإطار المؤسسي لمكافحة

الإرهاب، باعتباره يُعنى برصد وتحليل الفكر المتطرف لمواجهته والوقاية منه، بالتعاون مع الدول والمنظمات ذات العلاقة.

دال - تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد^(٢٨)

٦٨ - صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٣٨) وتاريخ ١٥/٢/١٤٣٩ هـ الموافق (٤ نوفمبر ٢٠١٧ م)، القاضي بتشكيل لجنة عليا لمكافحة الفساد برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد، وعضوية كل من: رئيس هيئة الرقابة والتحقيق، ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس ديوان المراقبة العامة، والنائب العام، ورئيس أمن الدولة؛ ويمثل ذلك إصلاحاً جذرياً من شأنه القضاء على الفساد، وحماية الأموال العامة، وتحقيق فوائد اقتصادية كبيرة، تتمثل في إعادة الأموال العامة التي أخذت بغير وجه حق إلى خزينة الدولة، وتعزيز ثقة المستثمرين وتشجيعهم على الدخول إلى السوق السعودية.

٦٩ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ٦/١/١٤٣٧ هـ، المتضمن إنشاء المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة (أداء)، ويعمل مركز (أداء) على قياس مؤشرات أداء الجهات الحكومية من خلال تطبيق نماذج ومنهجيات وأدوات موحدة لدعم كفاءتها وفعاليتها، وإصدار تقارير دورية عن مدى تحقق الأهداف الاستراتيجية للجهة وحالة مؤشرات الأداء، ومدى تقدم المبادرات نحو تحقيق رؤية المملكة وقياس رضا المستفيدين عن الخدمات الحكومية.

هاء - مكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٩)

٧٠ - أسهم إصدار نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات التي تُعنى بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، تضم ممثلين من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وإنشاء إدارة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، في بناء إطار نظامي ومؤسسي يكفل حماية جميع الأشخاص دون تمييز من جرائم الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة الصحية والنفسية والقانونية لهم، وتعويضهم عما أصابهم من ضرر وغيرها من مقتضيات الانتصاف. وقد قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتخصيص الرقم الموحد (١٩٩١١) لاستقبال الشكاوى بثماني لغات مختلفة، بما فيها الشكاوى المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٧١ - ويجري - حالياً - العمل على تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للأعوام (١٤٣٨هـ-١٤٤١هـ) الموافق (٢٠١٧م-٢٠٢٠م)، وتم عقد العديد من الأنشطة والبرامج التدريبية ذات العلاقة الموجهة للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورجال الضبط الجنائي وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القانون، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، والموظفين، والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، مما يسهم في رفع مستوى القدرات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. كما يأتي في قائمة التطورات المتحققة التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالعمالة، وإقامة الأنشطة والفعاليات لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص.

٧٢ - صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٠٩) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٨ هـ الموافق (١٨ يوليو ٢٠١٧ م)، القاضي بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة ممثلة بمهنة حقوق

الإنسان، وبين المنظمة الدولية للهجرة؛ وتهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والوقاية منه، ومساعدة الضحايا ورعايتهم وحمايتهم وإيوائهم، وتطوير الأنشطة والبرامج، وتنمية القدرات الوطنية.

واو - المجتمع المدني^(٣٠)

٧٣- يمثل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية إطاراً نظامياً متطوراً، بما تضمنه من أهداف تنموية واجتماعية، ويكفل النظام وأنظمة المملكة الأخرى ذات العلاقة تنوع مؤسسات المجتمع المدني واستقلالها. ومن نتائج دعم مؤسسات المجتمع المدني، تزايد عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة، فقد بلغ عددها حتى نهاية مارس ٢٠١٨م (١١٢١) جمعية ومؤسسة، معظمها ذات علاقة بحقوق الإنسان أو بمجالات محددة منها، وبلغ حجم الدعم المالي المقدم لها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٧م أكثر من (٧٠٠) مليون ريال. وتم تشكيل مجلس خاص للجمعيات، ومجلس آخر للمؤسسات الأهلية، والسماح بتأسيس الصناديق العائلية، وتحديد مدة لا تزيد على ستين يوماً للرد على طلب إصدار التراخيص، وتمكين مؤسسات المجتمع المدني من المشاركة مع الجهات المعنية في إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح ومراقبة تنفيذها، والاهتمام بالتقارير التي تصدرها مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

زاي - حرية الرأي والتعبير^(٣١)

٧٤- تكفل أنظمة المملكة حرية الرأي والتعبير، ولا تخضع إلا للقيود المقررة بموجب القانون والضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وألا تكون دعاية للحرب، والكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وألا تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ويمثل إصدار العديد من الصحف الورقية والإلكترونية، وإنشاء هيئتين مستقلتين للإذاعة والتلفزيون، والإعلام المرئي والمسموع، وإنشاء العديد من القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية بلغات متعددة، وتيسير استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على اختلافها، مؤشراً يدل على اتساع مساحات التعبير عن الرأي والعناية بها، وإيجاد سبل لممارسة هذا الحق، ويقوم مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بتوفير مناخ مناسب لمناقشة العديد من المشكلات والقضايا التي تهم المواطنين مع تمتعه بالاستقلالية في اختيار موضوعاته وممارساته مما يعد تطوراً في هذا المجال.

حاء - خدمة الحرمين الشريفين ورعايتهما^(٣٢)

٧٥- يحظى الحرمين الشريفين باهتمام المملكة البالغ، وقد تم تسخير الموارد والإمكانات اللازمة لخدمتهما وخدمة ضيوفهما من الحجاج والمعتمرين والزائرين، وفي هذا السياق، تشهد المملكة حالياً أكبر توسعة شهدتها الحرمين الشريفين في التاريخ الإسلامي والتي بلغت تكلفتها أكثر من (٧٠ مليار ريال سعودي) أي ما يزيد عن (١٨ مليار دولار)، مما ضاعف الطاقة الاستيعابية، ومكن الحجاج والمعتمرين والزائرين الوافدين من مختلف أنحاء العالم من تأدية مناسكهم وعباداتهم بيسر وطمأنينة وبلغ عدد حجاج عام ١٤٣٨هـ الموافق (٢٠١٧م) ما

يقارب (مليونين ونصف) حاج وحاجة، كما تم إنجاز بنية تحتية كبرى في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والمشاعر المقدسة، تركز عليها شبكة كبيرة من المرافق الخدمية المتعددة، والتي تشمل توسعة الحرمين الشريفين، وكذلك المساحات المخصصة لسكن الحجاج في المناطق المركزية في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وإطلاق قطار المشاعر المقدسة، وإنجاز جسر الجمرات، والانتهاء من مشاريع توسعة المطارات والمنافذ وصلات الحج والعمرة، وخدمات النقل والصحة والنظافة وغيرها من الخدمات اللوجستية اللازمة لخدمة الحجاج والمعتمرين والزوار.

٧٦- أخذت المملكة على عاتقها إعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بسسر وطمأنينة (المادة ٢٤ من النظام الأساسي للحكم)، وعلى هذا الأساس، لم تدخر المملكة جهداً في تمكين المسلمين من جميع أنحاء العالم من أداء فريضتي الحج والعمرة دونما أي تمييز، وبصرف النظر عن الاعتبارات السياسية أو الأيديولوجية ونحوها، وتجدر الإشارة إلى أنه يتم إصدار تأشيرات الحج عبر (٩٦) سفارة و(١٨) قنصلية، بالإضافة إلى تخصيص بعثات حج للبلدان التي ليس للمملكة بها تمثيل دبلوماسي، كما قامت المملكة باتخاذ تدابير إضافية لتمكين المسلمين الذين تعيق حكومات بلدانهم استكمال الإجراءات المتعلقة بالوفود إلى المملكة لأداء فريضتي الحج والعمرة.

طاء- التعليم والتدريب^(٣٣)

٧٧- نتج عن اهتمام المملكة بالتعليم عدد من التطورات والإصلاحات المتسارعة، ومنها؛ توفير فرص التعليم للجميع، وتعزيز تكافؤ الفرص، ومجانية التعليم، وتعزيز المساواة في مجال التعليم، وتطوير المناهج، والعناية بأداء المعلمين والمعلمات والإشراف التربوي، والمباني والتجهيزات المدرسية، وتطوير أدوات ووسائل القياس والتقييم وبرامج الإرشاد والتوجيه التربوي، والاهتمام بذوي العوق البصري والسمعي والفكري واضطرابات التوحد، وإلزامية التحاق الطلبة والطالبات من ذوي الإعاقة بالتعليم.

٧٨- وتعكس المؤشرات النوعية والكمية هذا التطور المستمر، حيث بلغ معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي (٩٨%) لعام ٢٠١٧م، وبلغ عدد المدارس في عام ٢٠١٧م (٣٨,٣٦٨) مدرسة، يدرس فيها (٦,٢٣٠,١٠٨) طالب وطالبة، وذلك بارتفاع يصل إلى (٤) أضعاف عددهم في عام ١٩٨٠م، يتولى تعليمهم (٥٣٧,١٤٧) معلماً ومعلمة، ويبلغ معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي (٩٨%) لعام ٢٠١٧م. وقد بلغ عدد الجامعات (٢٨) جامعة حكومية و(٢٩) جامعة وكلية أهلية يدرس فيها (١,٤٨٥,٩١٥) طالباً وطالبة، كما تم ابتعاث (١٥٢,١٧٢) طالباً وطالبة للدراسة في جامعات عالمية، وفيما يتعلق بالتأهيل الأكاديمي للمعلمين والمعلمات فقد تم إطلاق برامج تخصصية تربوية للإيفاد الداخلي إلى الجامعات السعودية، والابتعاث الخارجي إلى الجامعات العالمية، حيث بلغ إجمالي الموفدين والمبتعثين لعام ٢٠١٧م (٩١٢) موفداً ومبتعثاً من الجنسين. وبلغ عدد مراكز محو الأمية وتعليم الكبار (١,٧٩٨) مركزاً.

٧٩- حظي قطاع التعليم والتدريب^(٣٤) بالنصيب الأكبر من ميزانية الدولة لعام ٢٠١٨م حيث بلغت (١٩٢) مليار ريال سعودي (ما يعادل ٥١ مليار دولار).

٨٠- أطلقت وزارة التعليم وفي مجال تمكين الطالبات من الحصول على التربية البدنية، فقد صدر القرار الوزاري رقم (٨٩٢٦٣) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٨ هـ الموافق (١١ يوليو ٢٠١٧ م) الذي بموجبه أطلقت مبادرة التربية البدنية المعززة لصحة الطالبات، وهي مبادرة تستهدف إنشاء وتجهيز (٥٠٠) صالة رياضية سنوياً.

٨١- تعتبر "مبادرة التعلم مدى الحياة" (استدامة) مبادرة وطنية تنموية تسعى لمحو الأمية وتمكن الأفراد من الاستفادة من فرص التعلم والتدريب المتنوعة، وتستهدف الكبار من الجنسين من عمر (١٥-٥٠ سنة).

٨٢- ولضمان استمرار حصول سكان المناطق القريبة من الحد الجنوبي للمملكة، التي تشهد انتهاكات من قبل ميليشيا الحوثي المسلحة المدعومة من إيران، على الخدمات التعليمية، فقد تم إنشاء مركز الدعم التعليمي لمدارس الحد الجنوبي بالقرار الوزاري رقم (٨٤٣٢٨) وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٧ هـ الموافق (٢٩ ديسمبر ٢٠١٥ م)، والذي يهدف إلى ضمان استمرار تلقي الطلبة للتعليم من خلال بدائل وخيارات متنوعة، منها على سبيل المثال إطلاق مشروع مدرسة الحد الجنوبي الافتراضية الرقمية، وقد بلغ عدد المستفيدين منها (٤٤٠٠٠) مستفيد ضمن (٥) إدارات تعليمية.

٨٣- وفيما يتعلق بالتدريب المهني، فقد بلغ مجموع عدد الكليات التقنية في المملكة (٤٥) كلية منها (١٥) كلية تقدم برامج البكالوريوس، وبلغ عدد الخريجين من هذه الكليات في عام ٢٠١٧ م (٢٢,٤١٧) خريجاً وخريجة. أما بالنسبة لبرنامج التأهيل المهني لطلاب التعليم العام فقد بلغ عدد المستفيدين منه في عام ٢٠١٧ م (١٢,٩٢٤) طالباً وطالبة، حيث بلغت نسبة الطلاب والطالبات المنتهين بالتدريب التقني والمهني من إجمالي خريجي الثانوية ٢٤,٢%.

٨٤- وعلى المستوى الإقليمي والدولي، اهتمت المملكة في مجال العمل الإنساني والإغاثي بقطاع التعليم، عبر تقديم مساعدات تدعم المؤسسات والبرامج التعليمية لإعانة المتأثرين من الأزمات على مواصلة التعليم، وقد بلغت القيمة الإجمالية لدعم البرامج التعليمية والثقافية التي قدمتها المملكة ما يقارب (١٦) مليار ريال سعودي.

باء- الرعاية الصحية^(٣٥)

٨٥- تواصلت جهود رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين مراعية مبدأ المساواة، ومرتكزة بشكل أساسي على مبدأ الاحتياج، وقد تركزت هذه الجهود على مجالات عدة، منها: مجالات رعاية الأمومة والطفولة، وبرامج التحصين، والرعاية الصحية للمعوقين والمسنين، والرعاية الصحية للطلاب والطالبات، والصحة النفسية، والرعاية الصحية في حالات الحوادث والطوارئ والكوارث، ومكافحة الأمراض المعدية والوبائية، وعلاج الأمراض المستعصية، وزراعة الأعضاء، وغير ذلك من عناصر الرعاية الصحية الشاملة، إضافة إلى ما يتعلق بالبنية التحتية المساندة في هذا المجال.

٨٦- ارتفع عدد مراكز الرعاية الأولية المنتشرة في جميع محافظات المملكة ومناطقها الإدارية ليصل عددها إلى (٢٤٥٠) مركزاً صحياً لعام ٢٠١٦ م تعنى بتقديم الرعاية الأولية والتحصينات من الأمراض المزمنة ورعاية الأمومة والطفولة، وبلغ عدد الزيارات لأكثر من (٥٢) مليون زيارة.

٨٧- اتخذت المملكة العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز الصحة الإنجابية، ومن نتائج هذه التدابير على سبيل المثال، بلوغ متوسط العمر المأمول عند الولادة للإناث (٧٦,٣) في عام ٢٠١٧م، وانخفاض معدل وفيات الأمومة لكل مائة ألف مولود حي إلى (١٢) في عام ٢٠١٧م، وارتفاع نسبة الولادات تحت إشراف كوادر صحية ماهرة إلى ٩٩,٧% في عام ٢٠١٧م، كما بلغت نسبة الأمهات الحوامل اللاتي يتم توفير الرعاية الصحية لهن بواسطة مهنين صحيين ٩٨% في عام ٢٠١٦م، وأطلقت وزارة الصحة خدمة لاستقبال شكاوى المرضى وتقديم الاستشارات الطبية على الرقم ٩٣٧ على مدار (٢٤) ساعة يومياً.

٨٨- تم اتخاذ حزمة من التدابير التي تهدف إلى رفع المستوى العلمي والكفاءة العلمية للكوادر الوطنية العاملة، وقد تم التركيز على تطوير مدخلات التدريب والتطوير المستمر للمناهج، وأساليب التدريب، وقد بلغ عدد الطلاب والطالبات الملتحقين بالكليات الطبية والصحية الجامعية (٨١,٤٣٤) طالباً وطالبة، وبلغ عدد المبتعثين في المجال الصحي لعام (٢٠١٧م) (٢١٦٥٨) طالباً وطالبة.

٨٩- تم في عام ٢٠١٧م إنشاء المركز السعودي لسلامة المرضى، ويمثل المرجعية الوطنية لجميع الأمور المتعلقة بسلامة المرضى والحد من الأخطاء الطبية والأضرار المتعلقة بها وسيعمل على وضع الاستراتيجية الوطنية لسلامة المرضى بما يتماشى مع مبادرات برنامج التحول الوطني للقطاع الصحي.

٩٠- انطلاقاً من تجارب وخبرات الجهات المعنية في المملكة في مجال طب الحشود والتي اكتسبتها من تقديم الخدمات الصحية المجانية للحجاج والمعتمرين والزائرين على مدى عقود من الزمن، تم تأسيس المركز العالمي لطب الحشود والذي يعتبر مركزاً وطنياً ومرجعاً عالمياً في مجال طب الحشود.

كاف- العمل^(٣٦)

٩١- تمثل مشروعات "رؤية المملكة ٢٠٣٠" وخاصة مشروع نيوم (NEOM) ومشروع البحر الأحمر والمشاريع الصناعية المختلفة؛ ميداناً رحباً لتوظيف أكبر عدد من شباب وفتيات الوطن، ومن المتوقع في الأعوام المقبلة أن تتناقص معدلات البطالة تدريجياً. كما قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمبادرات تهدف لحماية الحق في العمل وتعزيزه، ومن أبرزها: برنامج توظيف الوظائف (نطاقات ١)، وبرنامج توظيف الوظائف المطور (نطاقات ٢)، وبرنامج الأمان الاجتماعي بهدف توافر ضمان اجتماعي للعمالة الوطنية بالقطاع الخاص، وحمايتهم من المخاطر المهنية، وبرنامج حماية الأجور، بهدف متابعة الانضباط في سدادها وفق المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل. ويعد نظام (جدارة) للتوظيف الإلكتروني الذي أطلقته وزارة الخدمة المدنية منصة وطنية للتوظيف في القطاع العام.

٩٢- ويعد قيام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتخصيص الرقم الموحد (١٩٩١١) لاستقبال الشكاوى من قبل العمال الوافدين بثماني لغات مختلفة من التطورات المتحققة ذات العلاقة بوسائل الانتصاف، ومن التطورات المتحققة في مجال معالجة أوضاع ومشكلات العمال الوافدين وتلقي شكاويهم وتوعيتهم إطلاق برنامج "مستشارك العمالي" الإلكتروني عبر بوابة

الثقافة العمالية، وكذلك إطلاق برنامج حماية الأجور لضمان صرف أجور العمال في أوقاتها المحددة عبر البنوك المحلية.

٩٣- وقد اتخذت العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العاملين في الخدمة المنزلية، كتدابير التوعية التي تضطلع بها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وما تقوم به لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من رصد للأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاستغلال، وكذلك ما تقوم به كل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان من دور رقابي، وتشمل تلك التدابير أيضاً تطوير آليات الاستقدام، وتطوير الرقابة والإشراف على الممارسين، وتطوير آليات الدعم والحماية^(٣٧).

لام- الحق في التنمية^(٣٨)

٩٤- تعد شمولية رؤية المملكة ٢٠٣٠ والبرامج والمبادرات المنبثقة منها، تطوراً نوعياً في مجال التنمية حيث أتت منسجمة في مجملها مع أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠؛ كما تعمل المملكة على تحسين مستويات المعيشة ومكافحة الفقر بجميع أشكاله، ورفع مستوى مختلف الخدمات المقدمة.

٩٥- ومن التطورات المتحققة في مجال التنمية، ضمان حصول جميع الأطفال من البنين والبنات على التعليم، وخفض وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، وخفض معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة، ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومعدلات انتشار الأمراض الرئيسية الأخرى، وإحراز تقدم في مجال تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل.

٩٦- ومن الممارسات الفضلى المرصودة في هذا المجال؛ إنشاء برنامج "حساب المواطن" لدعم الأسر السعودية في مواجهة الأثر المباشر وغير المباشر المتوقع من الإصلاحات الاقتصادية المختلفة، من خلال إعادة توجيه المنافع الحكومية للفئات المستحقة، وصدور الأمر السامي رقم (٢٤٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥هـ الموافق (٢٢ فبراير ٢٠١٧م)؛ القاضي باعتماد منهجية احتساب خط الفقر المطلق لقياس مشكلة الفقر في المملكة^(٣٩).

٩٧- ويعد اعتماد الاستراتيجية الوطنية للبيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٢هـ الموافق (٨ مايو ٢٠١٨م)، وكذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمياه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٦هـ الموافق (٢٣ يناير ٢٠١٨م)، واستراتيجية الأمن الغذائي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٥هـ الموافق (١ مايو ٢٠١٨م)؛ من أهم التدابير المتخذة في سياق العمل على تحقيق التنمية المستدامة.

ميم - المرأة والطفل

حقوق المرأة^(٤٠)

٩٨ - يعتبر مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة وتمكينها أكثر المجالات نصيباً من الإصلاح والتطوير خلال المدة التي يغطيها التقرير، وتؤكد ذلك كمية ونوعية التدابير المتخذة في هذا السياق، ونتائجها، وقد تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك: العمل على إعداد مدونة الأحكام القضائية المشار إليها في ثنايا التقرير، مشتملة على أحكام للأحوال الشخصية، وصدور الأمر السامي رقم ٣٣٣٢٢ وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٨ هـ الموافق (١٨ أبريل ٢٠١٧ م) المشار إليه في الفقرة (٢١) والذي أكد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة شخص آخر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، وتعيين (٣٠) سيدة في مجلس الشورى بما نسبته (٢٠%) من إجمالي عدد أعضاء المجلس، وحصول المرأة على حق التصويت والترشح لعضوية المجالس البلدية، وتعيين ست سيدات في مجلس هيئة حقوق الإنسان، وتقلد المرأة السعودية مناصب مهمة ككاتب وزير ومدير جامعة، ورئيس مجالس إدارة عدد من الشركات مثل شركة السوق المالية السعودية (تداول)، هذا بالإضافة إلى تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص.

٩٩ - كما اتخذت العديد من القرارات لتعزيز حقوق المرأة ذات الصلة بالقضاء^(٤١).

- إقرار صندوق النفقة، بحسب ما أشير إليه في الفقرة (٢٤)؛
 - صدور عقد النكاح من نسختين إحداها للرجل والأخرى للمرأة؛
 - منح المرأة رخصة التوثيق والتي تمنحها صلاحيات بعض مهام كتاب العدل.
- ١٠٠ - كما يعتبر إنشاء مجلس شؤون الأسرة وتخصيص لجنة من لجانه لتتولى شؤون المرأة، ولجنة أخرى تعنى بالحماية الأسرية، تطوراً هاماً في الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق المرأة والأسرة، وقد بدأت لجنة المرأة بالمجلس بعقد العديد من ورش العمل التشاورية لمراجعة أهم الأنظمة المعنية بالمرأة، وقد اعتمد المجلس آلية عمل لوضع استراتيجية وطنية للمرأة.

١٠١ - ويمثل صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية^(٤٢)، وما يتصل بهما من تدابير تنفيذية، ضماناً أسهمت في مكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، وفق ما أشير إليه في الفقرة (٦).

١٠٢ - وقد تم تشغيل مركز تلقي البلاغات في عام ٢٠١٦ م لاستقبال جميع بلاغات العنف الأسري وفق ما أشير إليه في الفقرة (٦٠)، وتقوم النيابة العامة وفقاً للمادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية؛ بإقامة الدعوى الجزائية، والتحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إذا رأت مصلحة عامة في ذلك.

١٠٣ - وفي إطار تعزيز حق التنقل للمرأة، صدر الأمر السامي رقم ٩٠٥ وتاريخ ١/٦/١٤٣٩ هـ الموافق (٢٦ سبتمبر ٢٠١٧ م) القاضي باعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية - بما فيها إصدار رخص القيادة - للذكور والإناث على حدٍ سواء، وفي سبيل الاستعداد لقيادة المرأة للسيارة في المملكة، قامت الإدارة العامة للمرور بمنح الترخيص

لخمس مدارس لتعليم المرأة قيادة المركبات في مناطق مختلفة من المملكة، كما تم التعاون مع الجامعات لافتتاح مدارس للقيادة عالية المستوى، وتهيئة (٢١) موقعاً في عدد من مناطق المملكة لاستقبال حاملات رخص القيادة الأجنبية، الراغبات في استبدالها برخص سعودية، وقد تم تطبيق الأمر المشار إليه آنفاً، حيث بدأت المرأة في ممارسة قيادة السيارة بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٩ هـ الموافق (٢٤ يونيو ٢٠١٨ م).

١٠٤ - تم إطلاق العديد من المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً في جميع مناطق المملكة، ومن ذلك برنامج "قوة" لدعم خدمة ضيافة الأطفال للمرأة العاملة، وبرنامج "وصول" لدعم نقل المرأة العاملة، وبرنامج "دعم العمل الحر" الذي يوسع دائرة الفرص لزيادة دخل المرأة حسب مهاراتها، وبرنامجي "العمل الجزئي" و"العمل عن بعد" اللذان يمكنان المرأة التي تقدم الرعاية لأفراد أسرتها من تحقيق التوازن بين العمل والأسرة، وكذلك تمكين المرأة في المناطق الريفية والبعيدة من الانخراط في سوق العمل.

١٠٥ - يُلاحظ ارتفاع نسبة مشاركة النساء في المجالات القانونية كالمرافعة في المحاكم، والعمل في النيابة العامة أو محاميات على قدم المساواة مع أعضاء النيابة العامة، والمحامين من الرجال، وفي هذا السياق، صدرت تعليمات النائب العام المتضمنة معاملة المحاميات كالمحامين وتمكينهن من الاطلاع على أوراق موكلهن، وأن يحضرن التحقيق معهم وفق المادة (٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

١٠٦ - كما يُلاحظ زيادة نسبة النساء العاملات في الوظائف الحكومية، وتطوير العديد من البرامج للتوسع في توظيف المرأة بالتعاون مع صندوق تنمية الموارد البشرية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وبالشراكة مع أصحاب الأعمال، وقد بلغ إجمالي المشتغلات في الربع الأول من عام ٢٠١٨ م (٢,٠٣٣,٦٦٨)، بينما بلغ في الربع الأول من عام ٢٠١٧ م (٢,٠٠٨,٢٣٣)، وتجدر الإشارة إلى أن عدد السعوديات المشتركات على رأس العمل في القطاع الخاص ارتفع إلى نحو (٥٥٩,٨١٤) في الربع الأول من عام ٢٠١٨ م وهو ما يمثل قرابة ٣٢% من السعوديين المشتركين على رأس العمل في سوق العمل، وتستهدف "رؤية المملكة ٢٠٣٠" رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من ٢٢% إلى ٣٠% بحلول العام ٢٠٣٠ م مما سيسهم في زيادة ما نسبته ٣% من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي.

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمساواة في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية، فقد نصت المادة (٣٤) من النموذج الموحد لللائحة تنظيم العمل على ضوابط عامة، من بينها منع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية، وتجدر الإشارة إلى أن المملكة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية، واتفاقية رقم (١١١) الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة.

١٠٨ - ويضاف إلى التطورات المتحققة في مجال حقوق المرأة، اعتماد الجواز الصحي للأُم والطفل الذي يُعنى بمراقبة صحة الأم وطفلها من الحمل والولادة، وحتى يبلغ الطفل (٥) سنوات، وتطبيق النموذج المطور في رعاية الحوامل، وتوفير المطبوعات المعدلة الخاصة به وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية، وإنشاء المرصد الوطني للمرأة كبيت خبرة يتبع لمعهد الملك عبدالله للدراسات والبحوث الاستشارية بجامعة الملك سعود، ويعمل على رصد مشاركة المرأة السعودية في التنمية، وتزايد دور المرأة في الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث تمثل المرأة السعودية ٢٥% من عدد

الأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ومجالس البنوك، والغرف التجارية، وهيئة المهندسين السعوديين، وزيادة أعداد الجمعيات الخيرية التي تؤسسها أو تشرف عليها النساء.

١٠٩- حققت سيدات الأعمال السعوديات حضوراً متميزاً في قوائم وتصنيفات عالمية، ونظمت العديد من ورش العمل في مختلف مناطق المملكة، التي تهدف إلى تعزيز مفهوم حقوق المرأة، بجانب الدور المتميز لها في الأنشطة التي يقيمها مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني والجلسات الحوارية الثقافية التي يعقدها، وتنفيذ برامج ذات فاعلية في تطوير الخدمات المقدمة للمرأة، ومنها: آليات الأمان الأسري، وبرامج الأسر المنتجة، وبرامج الأمومة، والبرامج الرياضية والترفيهية، ودعم الأسر محدودة الدخل لتحسين مواردها الذاتية وتحويلها من أسر معالة إلى أسر منتجة.

١١٠- وفيما يتعلق بالزواج القسري والمبكر؛ فإن الزواج بالإكراه محظور بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا ينعقد الزواج إلا برضا المرأة، وتحظر أحكام الشريعة الإسلامية منع المرأة من الزواج، أو إجبارها على الزواج ممن لا توافق عليه، أو منعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتمدة شرعاً. وقد قام مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بإجراء دراسة تحليلية بمشاركة جميع الجهات المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني؛ اتضح من خلالها بأن الأعداد في انخفاض مستمر، وقد أسفرت تلك الدراسة عن مقترحات تتضمن عدداً من الإجراءات والضوابط، مع الإشارة إلى أن المادة (٣/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل نصت على أن "يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر ويحقق مصالحه الفضلى ذكراً كان أو أنثى".

١١١- تستهدف برامج وأنشطة التنقيف بحقوق الإنسان والتربية عليها التي تضطلع بها الجهات المعنية ومنها وزارة التعليم، ووزارة الثقافة، وهيئة حقوق الإنسان؛ تصحيح التصورات الخاطئة التي قد تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، هذا بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به هيئة كبار العلماء في تصحيح تلك المفاهيم بإصدار البيانات، ونشرها في وسائل الإعلام ومن خلال حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك من خلال البرامج الإعلامية التي يتم فيها استضافة أعضائها، كما تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بدور كبير في هذا الجانب من خلال خطباء وأئمة المساجد.

حقوق الطفل^(٤٣)

١١٢- حققت المملكة تقدماً ملحوظاً في مجال احترام وحماية حقوق الطفل والوفاء بها، من خلال اتخاذ العديد من التدابير المختلفة التي أسهمت في تعزيز الأطر النظامية والمؤسسية، ومن ذلك: صدور نظام حماية الطفل، وصدور نظام الأحداث، وإنشاء مجلس شؤون الأسرة، وتشكيل لجنة تعنى بالطفل من بين لجانها، وصدور الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٠هـ الموافق (٧ سبتمبر ٢٠٠٩م) ولمدة عشر سنوات، والتي تعنى برعاية الطفولة، والأمومة، متضمنة الوقاية والعلاج لمختلف مراحل نمو وتطور الطفل من بداية المرحلة الجنينية بما في ذلك الأمراض الوراثية، إلى اكتمال نموه ونضجه، وتطوير رياض الأطفال بما يكفل تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

١١٣- وفي مجال تطوير رياض الأطفال، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٧هـ متضمناً اختصاص وزارة التعليم بكل ما يتعلق بشؤون رياض الأطفال

في المملكة من فئة (٣-٦) سنوات ويشمل ذلك إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط ومتابعته والإشراف عليه.

١١٤- يعكس ازدياد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعنى بمجال الطفولة، اهتمام المجتمع المدني بحقوق الأطفال. ومن التطورات المتحققة في هذا المجال: الاهتمام بتطوير الخدمات في مجال اكتشاف الموهوبين من الأطفال ورعايتهم، سواء عبر مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع، أو من خلال البرامج المتعددة لوزارة التعليم والمؤسسات الأهلية، وتوجيه العناية لتطوير الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة في مجالات الإعاقة المختلفة التعليمية والصحية، واهتمام المؤسسات التعليمية بالجوانب السلوكية للأطفال، وتكثيف برامج التنشئة الاجتماعية السوية، بغرض غرس القيم في نفوس الأطفال وسلوكهم، وتحسينهم من بؤر الانحراف، ومكافحة الفكر المتطرف.

١١٥- تم إطلاق عدد من البرامج والمشروعات في مجال الطفولة^(٤٤)، منها؛ مشروع تطوير برامج الحضانات ورياض الأطفال والتوسع في خدماتها لتشمل جميع مناطق المملكة، وتحديث البرامج والنشاطات المتخصصة بالطفولة المبكرة.

١١٦- وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد الأطفال، نفذت وزارة التعليم مشروع (رفق)، وهو برنامج إرشادي يهدف إلى خفض العنف في مدارس التعليم العام من خلال عدد من الوسائل، يبرز منها: تبصير الطلبة والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور بمفهوم العنف وأسبابه وأشكاله المختلفة، وإكساب العاملين بالمدرسة وأولياء الأمور الأساليب التربوية (الوقائية) الملائمة لخفض العنف والتعامل معه، وتزويد العاملين في التوجيه والإرشاد بأساليب التدخل المبكر والعلاج في التعامل مع حالات العنف.

١١٧- تم إنشاء الرقم (١١٦١١١) وهو خط هاتفي مجاني وموحد لمساندة ودعم الأطفال دون سن الثامنة عشرة، يهدف إلى استقبال الشكاوى المتعلقة بالأطفال الذين يتعرضون لأي نوع من أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال سواء في المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو المؤسسات الحكومية أو الأهلية، وما في حكمها، ويقدم المشورة الفورية والمتخصصة للأطفال، وقد حصل خط مساندة الطفل على العضوية في منظمة (Child Helpline International).

نون- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٥)

١١٨- يبرز اهتمام الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ العديد من التدابير في هذا الجانب، ومن ذلك: إنشاء هيئة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة، وتعزيز الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية لهم، وصدور الأمر السامي القاضي بإقرار الأدلة الإرشادية لبرنامج الوصول الشامل بتهيئة البيئة العمرانية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية واندماجهم في المجتمع، وإنشاء مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، الذي يعد مركزاً ريادياً في مجالات البحث العلمي لقضايا الإعاقة ومسبباتها ووسائل تفاديها وعلاجها، وتأسيس جائزة الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، حيث أسهمت في العناية بالجوانب البحثية التي تسعى إلى تحقيق العناية بهذه الفئة، وتحسين الخدمات والرعاية المقدمة لهم، والالتزام بالمبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٩- ويضاف إلى التطورات، النمو في أعداد مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بلغ عددها (٣٨) مركزاً حكومياً، و (١٨٧) مركزاً أهلياً للرعاية النهارية، والإسهام الواسع الذي تقدمه الجمعيات المتخصصة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تجدر الإشارة إلى أن عدد الحالات الملحقمة بمراكز التأهيل الشامل (٧٨١٦) حالة. وعدد الحالات الملحقمة بمراكز الرعاية النهارية الأهلية (١٦٥٠٧) حالة. وقد قدمت إعانات مالية لأكثر من (٤٤٥,٨٢٤) حالة خصص لها بند بلغ إجماليه (٥,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

١٢٠- وتتضافر جهود المملكة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات؛ لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لكي يصبحوا شركاء في التنمية، وقد تم تنفيذ عدد من البرامج والإجراءات في عدد من الميادين، ففي مجال الصحة، يتم تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، وتسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة، وعقد دورات تدريبية للعاملين الصحيين ومن يتعاملون مع حالات الحوادث لتطوير أدائهم في التعامل مع المصابين وإسعافهم، وقد تم افتتاح عدد (٢٢) مكتب مساندة في المنشآت الصحية لتقديم الخدمات اللوجستية لذوي الإعاقة لتكون تلك المنشآت صديقة لذوي الإعاقة.

١٢١- وفي مجال التعليم، قامت وزارة التعليم بدمج الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام بشكل جزئي في فصول خاصة ملحقمة بمدارس التعليم، أو بشكل كلي في فصول التعليم مع أقرانهم من الطلاب الآخرين، مع تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية المساندة التي تضمن مسيرتهم لأقرانهم في الصفوف الدراسية المختلفة، ويتم صرف الأجهزة التعويضية - كالمعينات السمعية والبصرية والكراسي المتحركة - لهم مجاناً، وطباعة الكتب الدراسية بطريقة (برايل) وتسجيلها صوتياً، إضافة إلى توفير المستلزمات التعليمية للمكفوفين، وتعديل وتكييف الكتب الدراسية المعتمدة في التعليم العام لتناسب قدرات الطلاب الصم، واستخدام لغة الإشارة للتواصل معهم^(٤٦).

١٢٢- تم إطلاق مبادرة تطوير التربية الخاصة من خلال (بناء وثيقة الاستراتيجية الوطنية لتعليم ذوي الإعاقة) بوزارة التعليم بالتعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، وهيئة تقويم التعليم، والجمعيات الخيرية، ومركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١٢٣- كما تم إنشاء مركز الأمير سلطان بن عبد العزيز للخدمات المساندة للتربية الخاصة وهو مركز متكامل يسعى لتقديم خدمة مميزة للأطفال الذين يعانون من صعوبة معينة تعيقهم في الالتحاق بمدارسهم العادية أو الخاصة، حيث يقدم المركز خدمة المسح في المدارس ورياض الأطفال الحكومية وخدمة التشخيص والتقييم، بالإضافة إلى خطط العلاج الفردية وتقديم الخدمة الملائمة للطفل وفق احتياجاته بهدف إعادة الطفل إلى بيئته الطبيعية في المدرسة أو المنزل كفرد متفاعل ومستقل.

١٢٤- تبنت وزارة التعليم مفهوم التعليم الشامل الذي بدأ تطبيقه مع بداية العام الدراسي ١٤٣٦هـ/١٤٣٧هـ الموافق (٢٠١٥/٢٠١٦م) في مدارس التعليم العام والذي يخدم الطلبة من ذوي الإعاقة في إطار تفعيل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٧).

١٢٥- وفي مجال العمل والرعاية الاجتماعية، فقد أطلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برنامج "توافق" بهدف توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من المواطنين، وتوفير بيئة العمل المناسبة لهم، وتشجيع منشآت القطاع الخاص على تشغيلهم والحرص على تدريبهم لرفع مستوى أدائهم أثناء العمل، وصرف إعانات مالية للأسر التي تتولى رعاية أي شخص من ذوي الإعاقة، وإنشاء ودعم المؤسسات والمراكز التي تقدم برامج الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.

سين- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها^(٤٨)

١٢٦- من التطورات المتحققة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها: تنفيذ عدد من البرامج التثقيفية والتدريبية، وورش العمل، والمحاضرات، وحملات التوعية الإلكترونية والتلفزيونية، التي شملت جوانب مختلفة من الحقوق، وكان لمشاركة شخصيات مؤثرة من المجتمع في برامج التوعية أثرها في إثراء تلك البرامج، وعلى الأخص ما يتعلق بالطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال الوافدين، كما تهتم الجهات التعليمية داخل المملكة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، وقد توجت الجهود المتخذة في هذا السياق، بصدر الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ الموافق (١٨ يناير ٢٠١٥م) بقيام هيئة حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة التعليم لإدراج مناهج أكاديمية في مجال حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي في المملكة، والعمل على إيجاد تخصص مستقل يتعلق بحقوق الإنسان في الكليات المناسبة.

١٢٧- وقد أقيم العديد من الأنشطة والبرامج التدريبية في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين المملكة العربية السعودية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٢م، وقد بلغت البرامج والأنشطة المقامة خلال المدة من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، أكثر من (٣٦) برنامجاً ونشاطاً في مجال التعريف باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وبمحت السبل المثلى لتنفيذ الأحكام الواردة فيها، وهي موجهة للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والممارسين الصحيين والمكلفين بإنفاذ القانون على اختلاف تخصصاتهم.

١٢٨- وتجدر الإشارة إلى أن هيئة حقوق الإنسان أبرمت في ٢٦/٣/١٤٣٩هـ الموافق (١٤ ديسمبر ٢٠١٧م)، مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم تتضمن تدشين موقع إلكتروني (البوابة التعليمية الإلكترونية لحقوق الإنسان)، تحت شعار "وطني يحمي حقوقي" تهدف إلى تعريف الطلبة بحقوقهم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

١٢٩- أطلقت وزارة الإعلام مركز التواصل الحكومي الذي يأتي ضمن استراتيجية وزارة الإعلام في التواصل لتعزيز التكامل والتنسيق بين الأجهزة الحكومية ووسائل الإعلام المختلفة، لمواكبة التطور، ومسايرة النهضة الشاملة في المملكة، ومن أبرز مهمات هذا المركز؛ مساندة الإدارات الإعلامية في الأجهزة الحكومية لأداء أدوارها.

١٣٠- كما أن الجهات الحكومية تقوم بنشر الأحكام النظامية المتعلقة بالحقوق والواجبات على مواقع هذه الجهات على شبكة الإنترنت وفي حساباتها على شبكات التواصل الاجتماعي، مما يسهم في نشر الثقافة الحقوقية لجميع رواد هذه المواقع، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ الموافق (٢٢ أغسطس ٢٠١٧م)، بنشر الجهات الحكومية على مواقعها الإلكترونية؛ المشروعات والقواعد أو اللوائح أو القرارات، الداخلة في اختصاصها، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين، من إبداء مريياتهم وملحوظاتهم حولها.

١٣١- أطلق مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني مشروع سلام الذي يهدف إلى إبراز وإيصال ما تشهده المملكة من تطور وإنجاز في عدة مجالات، كما تم إطلاق مبادرتين عبر مشروع سلام للتواصل الحضاري وهما: برنامج سلام لتأهيل القيادات الشابة للحوار العالمي، ومسابقة سلام للأطفال القصيرة، واللذان تركزان على دعم الشباب وتأهيلهم وتمكينهم في مجالات الحوار والتواصل في مختلف المحافل الدولية ودور المملكة في التعايش والتنوع وبناء السلام العالمي.

عين- تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية^(٤٩)

١٣٢- المملكة طرفٌ في خمس اتفاقيات من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة لحقوق الإنسان، وهي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا بالإضافة إلى أنها طرفٌ في ثلاثة بروتوكولات اختيارية، وهي: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٣- والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات أصبحت بدخول المملكة فيها جزءاً من قانونها الوطني، ويحظى ما التزمت به المملكة من أحكامها بذات الحجية القانونية التي تتمتع بها الأنظمة، حيث إن الأداة القانونية التي صدرت بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات (المرسوم الملكي) هي ذاتها الأداة التي تصدر بها الأنظمة في المملكة، حيث نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على أن "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية". كما تضمنت الفقرة (١) من المادة (١١) من إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ الموافق (٢٦/٧/٢٠١٠م)، أن تتخذ الجهات المعنية -عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ - الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها.

١٣٤- وقد عملت المملكة على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات، ومتابعة ذلك من خلال الجهات الحكومية المعنية، ووسائل الانتصاف، وفي مقدمتها أجهزة السلطة القضائية، وقد نص تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٦هـ الموافق (١٢ سبتمبر ٢٠٠٥م)، على متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها. وقد توجت هذه الجهود، بإنشاء اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان بموجب الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦هـ الموافق (١٨ يناير ٢٠١٥م)، ومن ضمن اختصاصات هذه اللجنة متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

١٣٥- وفيما يتعلق بالالتزام الإجرائي المتمثل في تقديم التقارير التعاهدية، فقد قدمت المملكة جميع تقاريرها الوطنية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها^(٥٠)، والتي حل موعد تقديمها.

١٣٦- كما تتعاون المملكة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حيث شاركت بفاعلية في الجولتين الأولى والثانية للاستعراض (٢٠٠٩م و٢٠١٣م)، وقطعت شوطاً متقدماً في تنفيذ التوصيات التي قدمت لها خلال تلك الجولتين، وحظيت بتأييدها. وإضافة إلى ما ذكر ضمن بند "المنهج المتبع لإعداد التقرير" في الفقرة (٤/أ) فقد قامت هيئة حقوق الإنسان بإدماج التوصيات التي قدمت إلى المملكة وحظيت بتأييدها خلال الجولة الثانية للاستعراض في تقريرها السنوي، وتقييم تنفيذها على أرض الواقع، حيث يعد تنفيذ هذه التوصيات مؤشراً نوعياً لقياس التقدم المحرز في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

١٣٧- تتعاون المملكة مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، من خلال الاستجابة الفاعلة على تساؤلات واستفسارات المقررین الخاصين وإجراء الشكاوى التابع للمجلس، حيث تم التعامل مع تلك القضايا باستقلالية تامة وموضوعية، وتم بحثها من خلال آلية وطنية تم إنشاؤها بموجب الأمر السامي رقم (٢٧٧٥/م ب) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣١هـ الموافق (١٣ مارس ٢٠١٠م). وقد وجهت المملكة دعوات لعدد من أصحاب الولايات الموضوعية لزيارتها، منهم: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقير المدقع الذي زار المملكة في يناير ٢٠١٧م، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الذي زار المملكة في المدة من ٣٠ أبريل إلى ٤ مايو ٢٠١٧م، وتجدر الإشارة إلى أنه تتم دراسة التقارير الصادرة عن المقررین الخاصين للاستفادة منها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

خامساً- الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق

١٣٨- تحرص المملكة على الالتزام بكافة أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تؤكد أن جميع العمليات العسكرية في إطار تحالف دعم الشرعية في اليمن منسجمة انسجاماً تاماً مع تلك الأحكام والقواعد، وأن قوات التحالف لم تكن فقط بالحرص على تجنب المدنيين وخاصة الأطفال والنساء، والأعيان المدنية آثار النزاع، بل أخذت على عاتقها حمايتهم من الانتهاكات الصارخة التي ترتكبها الميليشيات الحوثية المسلحة المدعومة من إيران، بما فيها الهجمات العشوائية، والقتل، والتعذيب، والإخفاء والإجلاء القسريين، والحصار، وتجنيد الأطفال.

١٣٩- قام تحالف دعم الشرعية في اليمن بوضع قيود صارمة على شكل قواعد اشتباك طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، تضمنت عدداً من الآليات والإجراءات للحيلولة دون وقوع الأخطاء في عمليات الاستهداف، بالإضافة إلى التحقق من كافة ما يثار من ادعاءات في شأن استهداف المدنيين والمنشآت المدنية والمنظمات الإنسانية، والإعلان عن النتائج في مؤتمرات صحفية.

١٤٠- أولى التحالف الإغاثة والأعمال الإنسانية في اليمن أهمية كبرى من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية، حيث يتولى مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية القيام بالمشاركة مع عدد من المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية بحزمة من البرامج والمشروعات، ومن تلك المشروعات مكافحة وباء الكوليرا الذي تسببت في انتشاره الميليشيات الحوثية المسلحة المدعومة من إيران نتيجة تضرر المنشآت البيئية والصحية الوقائية الداعمة لمنع انتشار المرض، كما أطلق

المركز عدداً من البرامج التنفيذية لمشروعات إعادة تأهيل الأطفال المجندين ممن قامت الميليشيات الحوثية بتجنيدهم، إلى جانب عدد من المشروعات الداعمة للمرأة والأسرة اليمنية، وكذلك العديد من مشروعات التغذية والمشروعات الطبية والصحية والبيئية لمعالجة آثار نقص الغذاء أو الدواء ورفع كفاءة المنشآت الصحية دعماً لحقوق الإنسان في الغذاء والدواء، في إطار معايير تخلو من أي تمييز أو تفرقة.

١٤١- قدمت المملكة في إطار خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٨م التي أعلنتها تحالف دعم الشرعية في اليمن، دعماً مالياً إجمالياً مبلغ قدره (٤٦٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي والتي أعدتها الأمم المتحدة، شملت برامج تنفذها مختلف منظمات الأمم المتحدة، إلى جانب مبلغ قدره (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي لدعم مشروعات البنية التحتية في اليمن.

سادساً- الأولويات والمبادرات الوطنية

١٤٢- تؤكد المملكة مضيها قدماً نحو بلوغ أعلى المستويات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة، منطلقاً من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأنظمتها، والتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لما يصدر عن هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل من ملاحظات وتوصيات، في ضوء خططها وسياساتها الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف، وفي مقدمتها " رؤية المملكة ٢٠٣٠"، وفي سبيل ذلك، ستعمل على تجاوز التحديات التي تعترض جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والمؤسسية، وزيادة فاعلية تدابير التنفيذ العامة، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان، ودعم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان. كما ستعمل المملكة على إنشاء مؤشرات نوعية وكمية متطورة تكفل قياس التقدم المحرز في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

خاتمة

١٤٣- تؤكد المملكة العربية السعودية، على أن ما تم استعراضه في ثنايا هذا التقرير، يمثل استعراضاً موجزاً لأبرز التدابير والجهود المتخذة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، تماشياً مع المبادئ التوجيهية لإعداد هذا التقرير، وهي - بالرغم مما تحقق - ما تزال تتطلع إلى تحقيق المزيد من المنجزات في مجال حقوق الإنسان من خلال أجهزتها المعنية، وبتوجيه ودعم مباشر من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حفظهما الله.

الحواشي

- (١) التوصية (٢٢٢).
- (٢) التوصيات (جزء من ٣٢، ٦٠، ٦٣).
- (٣) التوصيات (٥٦، ٧٠، ١١٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٣).
- (٤) التوصية (١٨٧).
- (٥) التوصيات (٣٠، ٣١، ٤٤، ٧٤، ١١٥، ١٣٥).

- (٦) التوصيات (جزء من ٤٦، جزء من ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، جزء من ٥٢، ٥٣، جزء من ٥٤، ١٧٢).
- (٧) التوصيتان (٢١٦، ٢١٧).
- (٨) التوصية (١١٧).
- (٩) التوصيات (جزء من ٤٥، ١٥٥، ١٥٦).
- (١٠) التوصيات (٥٦، ٧٠، ٧٤، ١١٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٣، ١٥٧).
- (١١) التوصيات (٣١، ٥٧، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٦٢).
- (١٢) التوصيتان (١٤١، ١٤٢).
- (١٣) التوصيات (١٠٢، ١١١، ١١٠).
- (١٤) التوصيات (٢٧، ٢٨، جزء من ٣٧، جزء من ٣٩، جزء من ٤٣، جزء من ٤٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، جزء من ١٤٨، ١٥٣).
- (١٥) التوصيات (٦٤، ١١٦، ١٨٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤).
- (١٦) التوصيات (١، ٣، جزء من ٧، جزء من ٩، جزء من ١٠، ١١، ١٢، ١٧، ١٨، جزء من ١٩، جزء من ٢٠، جزء من ٢٣).
- (١٧) التوصيات (٦٤، ٧٥، ٨٠).
- (١٨) التوصيتان (٣٠، ٢١٥).
- (١٩) التوصيات (٦٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦).
- (٢٠) التوصيتان (١٤١، ١٤٢).
- (٢١) يستند مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في عمله على عدد من المرتكزات، منها، مواصلة نهج المملكة في مد يد العون للمحتاجين على مستوى العالم، وتقديم المساعدات للفئات المتضررة بعيداً عن أي دوافع غير إنسانية، والتنسيق والتشاور مع المنظمات والهيئات العالمية، وتطبيق جميع المعايير المهنية المتبعة في البرامج الإغاثية، وتطوير الشراكات الفاعلة مع المنظمات والهيئات العالمية الرائدة في العمل الإنساني لضمان الاستجابة العاجلة للتعامل مع الأزمات الإنسانية، وضمان استدامة أثر المساعدات الإنسانية المقدمة عبر تحسين ومتابعة مخرجات البرامج الإغاثية.
- (٢٢) التوصية (١٨٥).
- (٢٣) التوصيات (٣٠، ٤٤، ٥٧، ٦٨، ٧٤، ٩٣، ٩٨، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١).
- (٢٤) التوصيتان (١٣٤، ٢١٥).
- (٢٥) التوصيات (جزء من ٣٧، جزء من ٣٩، جزء من ٤١، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦).
- (٢٦) التوصيات (جزء من ٤٠، جزء من ٤١، جزء من ٤٢، جزء من ٤٣، جزء من ٤٤، جزء من ٤٥، ١٢٤، جزء من ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦).
- (٢٧) التوصيات (٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠).
- (٢٨) التوصيات (٧٢، ١٥٩، ١٦٠).
- (٢٩) التوصيات (٤٤، ٧٢، ١١٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ٢١٣).
- (٣٠) التوصيات (جزء من ٤٦، جزء من ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، جزء من ٥٢، ٥٣، جزء من ٥٤، ٥٩، ٦٣، جزء من ١٣٧، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥).
- (٣١) التوصيات (٤٩، جزء من ٥٢، ٥٣، ١١٧، ١٥٤، ١٧٠).
- (٣٢) التوصيتان (١٦٦، ١٦٧).
- (٣٣) التوصيات (٣٠، ٦٤، ٩٨، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١٥).

- (٣٤) تضمنت المؤشرات التعليمية لعام (٢٠١٧م) بقطاعيه العام والعالي ما يلي: معدل طالب/معلم: (١١)، نسبة المياني المستأجرة: (٥٢٤%)، مؤشر التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم: (١,٠٢)، نسبة مشاركة التعليم الأهلي (١٧,٩%)، نسبة الطلبة الخريجين في مرحلة البكالوريوس: (٩١%)، نسبة المقبولين في الجامعات الحكومية من إجمالي خريجي الثانوية: (٦٤%)
- (٣٥) التوصيات (١٨٨، ١٨٧، ١٨٤).
- (٣٦) التوصيات (٧٣، ١١٦، ١٥٨، ١٨٢، ١٩٤، جزء من ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤).
- (٣٧) تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العاملين في الخدمة المنزلية ومن أبرزها: تطوير آليات الاستقدام، وذلك بتأهيل مكاتب وشركات الاستقدام، من خلال التدريب على صور الاتجار بالأشخاص، والتعريف بالمعايير الخاصة بممارسة النشاط، والتأكد من استيفاء الشركات للمعايير المطلوبة للحصول على التراخيص، والتنسيق مع سفارات الدول التي تم إبرام اتفاقيات تعاون معها، وتطوير الرقابة والإشراف على الممارسين، حيث تم إطلاق برنامج (مساند) للعمالة المنزلية وهو نظام إلكتروني يربط إجراءات توظيف العامل في الخدمة المنزلية من بلده إلى أن يغادر المملكة بعد انتهاء العقد بشفافية ووضوح، وذلك بمشاركة الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، كما تم أتمتة الإجراءات المؤقتة للعمالة المنزلية من بداية دخولها للمملكة حتى انتهاء العقد، وحفظ حقوقهم من خلال بطاقة الرواتب، وإلزام أصحاب العمل ببرنامج حماية الأجور، ومراقبة السداد، وتوثيق العقود والرواتب، وضمان الحقوق، وتقديم الدعم والحماية للعمالة المنزلية، وتطوير آليات الدعم والحماية، حيث تم إضافة إلى إطلاق الرقم الموحد لتقديم البلاغات، إصدار الكتيبات والمطويات التي تعرّف العامل في الخدمة المنزلية بإجراءات الانتصاف عند انتهاك أي من حقوقه بما في ذلك الآلية المختصة بتلقي البلاغات، وطرق الحصول على المساعدة القانونية والترجمة.
- (٣٨) التوصيات (٢٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٥، ٢٢١).
- (٣٩) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨ هـ الموافق (٥ يناير ٢٠١٨م) القاضي بصرف بدل غلاء معيشة شهري للمواطنين من الموظفين والموظفات المدنيين والعسكريين، وإضافة بدل غلاء معيشة للمعاش التقاعدي، وإضافة بدل غلاء معيشة للمخصص الشهري لمستفيدي الضمان الاجتماعي، وزيادة مكافأة الطلاب والطالبات من المواطنين بنسبة (١٠%)، وتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص، وكذلك تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠,٠٠٠ ريال) من سعر شراء المسكن الأول للمواطن.
- (٤٠) التوصيات (٣١، جزء من ٣٢، ٣٣، جزء من ٣٤، جزء من ٣٥، ٣٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، جزء من ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١٥).
- (٤١) من القرارات التي اتخذت لتعزيز حقوق المرأة المتصلة بالقضاء: زيادة نسبة المحاميات بنسبة ١٢٠٪ حيث ارتفع عددهن إلى ٣٠٤ محامية، وإطلاق دبلوم المحاماة لتقديم التأهيل المنتهي بمنح رخصة مزاولة المهنة، وإنشاء مراكز خاصة لتنفيذ أحكام الحضانة من أجل توفير بيئة نموذجية يسودها الجو الأسري والأمني والصحي والترفيهي، بمشاركة إحدى مؤسسات المجتمع المدني في المملكة، ومنح المرأة حق الولاية على المحضون مما يسهل عليها الحصول على الخدمات من الجهات المختلفة، واستحقاق أسرة المتغيب أو المفقود الأسرة المهجورة أو المعلقة لمعاش الضمان الاجتماعي، وتعديل لائحة نظام التنفيذ التي نصت على حق الحضانة للأم خلال فترة التقاضي وأن يكون تنفيذ قضايا الحضانة أو الزيارة في بلد الحضانة أو الزيارة المنصوص عليه في السند التنفيذي، والتنفيذ الفوري لأحكام النفقة أو رؤية الطفل المحضون أو تسليمه لحاضنته، وإنشاء مكاتب نسوية في محاكم الأحوال الشخصية لخدمة المرأة مجاناً، بالمشاركة مع إحدى مؤسسات المجتمع المدني، وصدور تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ت/١٠٤٩ بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٠ هـ الموافق (٨ مارس ٢٠١٧) المتضمن أحقية الأم بإثبات حضانة أبنائها دون حاجتها إلى رفع دعوى قضائية في محاكم الأحوال الشخصية بذلك في الحالات التي يثبت عدم وجود خصومة أو نزاع بينها وبين والد المحضونين.

- (٤٢) صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء متضمنةً عدداً من الآليات التنفيذية للأحكام الواردة في النظام، ومن أبرزها: التزام كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشرطة عن حالات الإيذاء التي تطلع فيها فور العلم بها، وإنشاء مركز لتلقي البلاغات يقوم باستقبال البلاغات عن حالات الإيذاء، والتعامل الفوري مع البلاغات من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضع الحالة من حيث الخطورة، وإجراء التقييم الطبي لها إذا لزم الأمر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة، والتأكيد على أقسام الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أي موقع، وتوفير الحماية الكاملة للمختصين من وحدة الحماية وللحالة.
- (٤٣) التوصيات (٣٠، ٣١، ٤٤، ٧٤، ١١٥، ١٣٥، ١٨٧، ٢١٥).
- (٤٤) تشير الإحصاءات لعام ٢٠١٧م إلى أن عدد مدارس رياض الأطفال قد بلغ (٣٢٧٢) مدرسة، وبلغ عدد الطلاب والطالبات في مرحلة رياض الأطفال (٢٦٧٢٧٠) طالباً وطالبة، وبلغ عدد الأطفال (١٤٩٧١) طفلاً في (١٥١٨) حضانة. كما تم إطلاق برنامج تثقيف الأم والطفل، لدعم الأم في رعاية وتربية أطفالها ومساعدتها على إكسابهم المهارات الأساسية (العقلية، والبدنية، والعاطفية، والاجتماعية) بما يتوافق مع خصائصهم بعمر الخمس سنوات، بالإضافة إلى برنامج تجويد البيئات في رياض الأطفال باستخدام مقياس ECERS، حيث تم تحقيق ٩٥% من المؤشر المطلوب.
- (٤٥) التوصيات (١٣٤، ٢١٥).
- (٤٦) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٦هـ الموافق (١٢ أكتوبر ٢٠١٥م) بشمول الطلاب من ذوي الإعاقات الجسمية والصحية بالمكافآت المقررة لطلاب التعليم الخاص، ومضاعفة مكافأة التربية الخاصة لتشمل (١٤) حالة من الإعاقات الجسمية والصحية.
- (٤٧) تم إطلاق برنامج "يسير" وهو برنامج تعليمي لذوي الذكاء الحدي بدأ العمل به مع بداية العام الدراسي ١٤٣٧هـ/١٤٣٨هـ الموافق (٢٠١٧م/٢٠١٨م). كما قامت وزارة التعليم بطرح مبادرة تعنى بتقديم الخدمات التعليمية للطلاب المقيمين في مراكز الأورام والمستشفيات، وذلك باقتراح (٥) فصول دراسية وبرنامج التدخل المبكر (٢٠) روضة من رياض الأطفال الحكومية في (٥) إدارات تعليمية.
- (٤٨) التوصيات (٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٨، ٧٩، ٩٠).
- (٤٩) التوصيات (٧٦، ٨١، ٨٢، ٨٣، جزء من ٨٤، جزء من ٨٥، ٨٧، جزء من ٨٨، جزء من ٢٢٣، ٢٢٤).
- (٥٠) التقارير التي حل موعد تقديمها وقدمتها المملكة إلى هيئات المعاهدات: تقرير المملكة الجامع لتقريرها من (الرابع وحتى التاسع) المقدم وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تمت مناقشته في الدورة (٩٥) للجنة القضاء على التمييز العنصري التي عقدت خلال المدة من ٢٣ أبريل إلى ١١ مايو ٢٠١٨م، وتقرير المملكة الأول المقدم وفقاً للمادة (٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتقرير المملكة الأول المقدم وفقاً للمادة (١٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتقرير المملكة الجامع للتقريرين (الثالث والرابع) المقدم وفقاً للمادة (١٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تمت مناقشته في الدورة (٦٩) التي عقدت خلال المدة من ١٢ فبراير إلى ٣ مارس ٢٠١٨م، وتقرير المملكة الثاني المقدم وفقاً للمادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد تمت مناقشة في الدورة (٥٧) للجنة مناهضة التعذيب التي عقدت خلال المدة من ١٨ أبريل إلى ٣١ مايو ٢٠١٦م، وتقرير المملكة الأول المقدم وفقاً للمادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقرير المملكة الجامع لتقريرها (الثالث والرابع) المقدم وفقاً للمادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل، وقد تمت مناقشته في الدورة (٧٣) للجنة حقوق الطفل التي عقدت خلال المدة من ١٣ إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م.